



بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق.. فتوى

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٧/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٩/١١/٢٠٢٤ م

(خروج المعتدة من غرفتها وجلوها مع أخي زوجها) فتوى رقم (٥٥١٣)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تجلس مع إخوة زوجها؟ وهل يجوز للمرأة المعتدة عدة الوفاة أن تستعمل الجوال؟ وهل يجوز لها الخروج من غرفتها والاختلاط بأقاربها؟

الجواب:

لا يجوز لها أن تجلس مع أخي زوجها، فليس محرماً لها، وقد قال ﷺ «إياكم والدخول على النساء، قالوا أرئت الحمى، قال الحمى الموت»، ولا بأس أن تستعمل المعتدة الجوال، وأن تخلط أقاربها، وأن تخرج من غرفتها بشرط ألا تخرج من البيت، وتترك الزينة والتزين.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590